تعليمات المحامين الشرعيين[1]

[1] نشرت هذه التعليمات في العدد رقم 3480 من الجريدة الرسمية الأردنية تاريخ 1986/6/16م وهي سارية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية).

الفصل الأول: قواعد ومبادىء عامة[2]

مادة 1

يكون للعبارات والكلمات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون المحامين الشرعيين الساري المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية.

المهنة: مهنة المحاماة الشرعية.

المحامي: المحامي المجاز بتعاطي المهنة وفقا لأحكام القانون وللأنظمة الصادرة بموجبه.

المحكمة: المحكمة الشرعية ابتدائية أو إستئنافية.

الخطأ المهني: كل خطأ أو تقصير ينسبان إلى المحامي خلافا لأحكام القانون والأنظمة أو التعليمات التي صدرت أو تصدر بموجبه وعلى أن يشمل بوجه خاص ما يلي:

أ- كل مخالفة للقوانين والأنظمة أو جهل بها إذا لحق بموكله نتيجة لذلك ضرر مادي أو معنوي.

ب-كل إخلال أو تقصير بواجباته المنصوص عليها في القانون أو الأنظمة أو التعليمات التي تنظم سلوك المحامين الشرعيين.

---

[2] أضاف سماحة قاضي قضاة فلسطين الدكتور محمود صدقي الهباش **شرط التفرغ** للمحامي الشرعي المتدرب بألا يكون موظفاً عاماً أو خاصاً وذلك بموجب قانون المحامين الشرعيين رقم 12 لسنة 1952م وتعديلاته وذلك اعتباراً من تاريخ 2017/1/1م بموجب التعميم رقم 2017/14م تاريخ 2017/1/24م، كما قرر سماحة قاضي القضاة تكليف المحامي الشرعي قبل مزاولته المهنة أن يقسم اليمين الشرعية أمام قاضي القضاة أو من ينيبه بالصيغة التالية: **(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله وللوطن وأن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف كما تقتضيها القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية وأن أحافظ على أسرار موكلي)** اعتباراً من تاريخ 2018/8/6م وذلك بموجب الصلاحيات المخولة لقاضي القضاة واستناداً إلى المادة 21 من قانون المحامين الشرعيين رقم 12 لسنة 1952م وبعد الاطلاع على تعليمات المحامين الشرعيين الصادرة بتاريخ 1987/6/1م، بموجب القرار الإداري رقم 2018/272م تاريخ 2018/8/6م.

ت–كل عمل يمس شرف المهنة وكرامتها أو يحط من قدرها حتى لو أقدم عليه في حياته الخاصة.

مادة 2

للمحامي أن يسلك الطريق المشروعة التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولا عما يورده في مرافعاته كتابة او شفاها مما يستلزمه حق الدفاع.

مادة 3

1. يتمتع المحامي لدى المحاكم التي يمارس مهنته امامها بالحرية التامة بحيث لا يجوز أن يتعرض لأية مسؤولية من اجل اي عمل يقوم به تأدية لواجباته المهنية إلا للمسؤولية التأديبية وفق أحكام القانون.

2. يجب أن ينال المحامي الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة من المحاكم والدوائر والمراجع الرسمية التي يمارس مهنته امامها وأن تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز اهمال طلباته بدون مسوغ قانوني.

الفصل الثاني / واجبات المحامي

مادة 4

على المحامي أن يتقيد في سلوكه بمبادىء الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة والتعليمات.

1. يجب أن يكون للمحامي مكتب لائق مستقل مع وضع إشارة دالة عليه مكرس لأعمال المهنة ولا يحق له أن يتخذ في بلدة واحدة أكثر من مكتب واحد وألّا يتخذ من مسكنة مكتبا وعليه اعلام دائرة قاضي القضاة بذلك.
2. يعتبر مكتب المحامي موطنا له وللمتدربين في مكتبه من أجل تبليغ القرارات والأوراق الصادرة عن المحكمة أو المتعلقة بالمهنة.

3. يجوز إنشاء شركات مدنية بين المحامين في مكتب واحد لممارسة مهنة المحاماة ويجب إشعار ديوان قاضي القضاة خطياً بقيام الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تكوينها أو من

تاريخ انضمام محام جديد إليها وينطبق هذا الواجب في حالة قيام تعاون بدون شراكة بين محاميين اثنين أو أكثر في مكتب واحد.

4. يترتب في حالة قيام أية شراكة أو تعاون وفقاً للفقرة السابقة ما يلي: -

أ- لا يجوز للمحامين الشركاء أو المتعاونين في مكتب واحد أن يترافع أحدهم ضد الآخر في أية دعوى أو أن يمثلوا في أية دعوى أو معاملة فريقين مختلفي المصالح.

ب- ألّا يكون المحامي شريكا في أكثر من شركة واحدة للمحاماة بأية صورة من الصور.

مادة 6

على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وهو مسؤول في حالة تجاوز حدود الوكالة أو خطئه الجسيم.

مادة 7

على المحامي أن يسلك تجاه المحكمة مسلكاً يتفق وكرامة المحاماة وأن يتجنب كل إجراء أو قول يعرقل سير العدالة.

مادة 8

يمتنع على المحامي:

1- أن يسعى لجلب أصحاب القضايا أو الموكلين عن طريق الإعلانات أو باستخدام الوسطاء مقابل أجر أو منفعة.

2- أن يشتري القضايا والحقوق المتنازع عليها.

3- أن يؤدي أية شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي أوكل بها أن يفشي سر أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته لدى القضاء في مختلف الظروف إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك.

4- أن يعطى رأيا أو مشورة لخصم موكله في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء الوكالة.

5- الاعلان عن نفسه كمحام في الصحف المحلية أكثر من مرتين.

مادة 9

لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة:

1- عن طريق متخاصمين في دعوى واحدة.
2- ضد موكله بوكالة عامة أو خاصة.
3- ضد شخص كان وكيلا عنه في نفس الدعوى أو في دعوى متفرعة عنها ولو بعد انتهاء الوكالة.

مادة 10

على المحامي ألّا يقبل الوكالة في أية دعوى ضد زميل له قبل الحصول على اجازة خطية من ذلك الزميل أو من قبل قاضي القضاة.

مادة 11

يتوجب على المحامي في معاملته للمحاكم والقضاة:

1- احترام القاضي والمحافظة على هيبته وكرامته ومساندته تجاه كل إساءة او نقد غير عادل.

2- ألّا يقدم شكوى أو دعوى ضد قاض سواء أكانت الشكوى شخصية أو بالوكالة عن شخص آخر إلا بعد الحصول على إذن خطي من ذلك القاضي أو من قبل قاضي القضاة.

3- ألّا يتصل بالقاضي أو يناقشه على انفراد بشأن قضية قائمة أمامه من حيث الموضوع.

4- ألّا يحاول الحصول من القاضي على اهتمام خاص أو معاملة مميزة.

مادة 12

على المحامي لدى قبوله أية وكالة أن يكشف إلى الموكل أية علاقة تربطه بالفريق أو الفرقاء الآخرين إن وجدت وأية مصلحة في موضوع الخلاف إذا كان من شأن تلك العلاقة أو المصلحة أن تؤثر في التوكيل.

مادة 13

في حالة تعدد المحامين الوكلاء في دعوى واحدة عن فريق واحد فيها فإن عليهم أن يتعاونوا في اعداد الدفاع، وفي حالة الاختلاف بشأن أية مسألة جوهرية بالنسبة لمصلحة الموكل فإنه يتوجب عرض هذا الاختلاف على الموكل الذي يعود له تحديد الرأي الذي يتفق ومصلحته على أن يكون للمحامي الذي لم يؤخذ برأيه حق الانسحاب من الدعوى.

مادة 14

على المحامي أن يبذل كل جهد ممكن للحصول على كامل المعلومات في أية دعوى تعرض عليه للاستشارة أو للتوكل فيها. وهو ملزم أن يقدم للموكل رأياً صريحاً في موضوع الدعوى وفي نتيجتها المحتملة وبصفة خاصة عندما تكون موافقة الموكل على التوكيل مرتبطة بمدى نجاح الدعوى أو متوقفة على تأكيد أو ترجيح الرأي بنجاحها.

مادة 15

لا يجوز للمحامي بأية حال من الأحوال أن يتصل مع خصم موكله بشأن النزاع الموكل به إذا كان لهذا الخصم محام إلا بقصد الإصلاح.

مادة 16

على المحامي أن يمتنع عن القيام بأي عمل يجلب له الكسب أو المنفعة الشخصية باستغلال الثقة التي وضعها الموكل فيه، كما يتوجب عليه إبلاغ الموكل فوراً عن أي مال يقبضه أو يحصله نيابة عنه وأن يقدم له الحساب بشأنه ويدفعه قبضه ذلك المبلغ، وإذا لم يتمكن من الاتصال بموكله خلال ثلاثين يوماً فيتوجب إشعار قاضي القضاة خطيا بذلك.

مادة 17

على المحامي أن يبذل أقصى جهده لمنع موكله من عمل الأشياء التي لا يجوز للمحامي نفسه أن يعملها وخصوصاً فيما يتعلق بالسلوك تجاه المحاكم والقضاة والشهود والخصوم ووكلائهم.

مادة 18

إن المتقاضين هم الموكلون وليس المحامين وعليه فإنه مهما كانت الضغائن بين الموكلين لا يجوز أن تؤثر على المحامين في مسلكهم أو علاقتهم مع بعضهم أو مع الخصوم ويجب تجنب كل الأمور الشخصية بين المحامين ومن غير اللائق أن يتعرض المحامي إلى الأمور الشخصية للمحامي الآخر أو أن يتهجم عليه باي شكل من الأشكال في أي مكان وفي أي وقت.

مادة 19

على المحامي أن يعامل الخصم وشهوده باحترام وألّا يسمح لنفسه بالانسياق مع ضغائن وأحقاد موكله.

مادة 20

إن حديث المحامي في وسائل الإعلام عن قضايا قائمة قد يؤثر في مجرى المحاكمة أو يضر بمجرى العدالة لذلك فإن هذا المسلك غير مقبول بصورة عامة وإذا كانت ثمة ظروف استثنائية في قضية ما تبرر إصدار تصريح للراي العام، فلا يجوز إصدار هذا التصريح غفلاً من التوقيع وقبل الحصول على إذن خطي من قاضي القضاة.

مادة 21

1- على المحامي في المحاكمات أن يتقيد بالحضور في المواعيد المحددة وأن يتوخى الإيجاز وأن يدخل مباشرة في موضوع المحاكمة وأن يتجنب تقديم أية طلبات أو القيام بأية إجراءات بهدف المماطلة في الدعوى.

2- لا يجوز للمحامي أن يرفض تبلغ الحكم الصادر بحق موكله.

مادة 22

يجب أن يتميز سلوك المحامي تجاه المحكمة والمحامين الآخرين بالصراحة والإنصاف وبالاستقامة والنزاهة. ومما يتعارض مع الصراحة والإنصاف والاستقامة والنزاهة أن يحرف المحامي عن علم محتويات ورقة أو شهادة شاهد أو قول وكيل الخصم أو عبارات قرار أو مرجع فقهي أو قانوني أو أن يستند إلى قرار يعلم بأنه منقوض أويستند إلى تشريع يعلم بأنه ملغي دون أن يشير إلى ذلك أو أن يقدم في معرض المناقشة واقعة يعلم بأنها غير ثابتة على أنها ثابتة أو أن يضلل وكيل الخصم بالنسبة لإجراءات المحاكمة ومما يتعارض مع المهنة ويخل بالشرف تجاهل الوقائع الصحيحة لدى أخذ أقوال الشهود ولدى صياغة لوائح الدعاوى والدفاع والمرافعات.

ولا يجوز للمحامي أن يعرض تقديم بينة يعلم بأنها ممنوعة شرعاً أو قانوناً بهدف تضليل المحكمة في قبولها ولا يجوز له أن يثير الاعتراضات أثناء مناقشة شاهد موكله من قبل الخصم أو وكيل الخصم بقصد إفهام الشاهد كيف يجيب ولا يجوز له أن يتفوه أو يشير بملاحظات أو تصريحات بهدف التأثير على الشهود أو على المستمعين.

مادة 23

لا يجوز للمحامي أن يسمح لموكله بان يفرض عليه القيام أو التصرف بما يتعارض ومفهوم الشرف والاستقامة في الأمور العرضية التي لا تؤثر في موضوع النزاع مثل موافقة الوكيل على طلب التأجيل لعذر مشروع يتعلق بمحامي الخصم.

مادة 24

1- لا يجوز للمحامي أن يتجاهل أعراف وآداب المهنة.

2- لا يتفق وشرف المهنة تخلف المحامي عن تنفيذ اتفاق توصل اليه بشكل سليم مع الفريق الآخر أو وكيله.

مادة 25

على المحامي أن يتقيد في أعماله الاستشارية سواء في مكتبة أو في مراكز الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة والشركات بواجبات وآداب المهنة وقواعد السلوك الواجب احترامها لدى المحكمة، ولا يجوز للمحامي أن يخفي في هذه الأعمال صفته كمحام أو أن يلجأ إلى الوساطات السرية أو الأساليب أو العلاقات الشخصية للوصول إلى غاية غير مشروعة.

إن دور المحامي كمستشار شرعي أو قانونى سواء في تقديم الخدمات القانونية لأي شخص أو في الأعمال القانونية المكتبية يختلف عن دور المحامي في المحكمة حيث يوجد محام لموكل الخصم يدافع عن مصالحه وحيث يوجد قاضي يصدر الحكم بعد سماع البينات وأقوال وكيلي الفريقين، ولذلك يجب على المحامي الذي يقدم استشارة قانونية مراعاة ما يلي: -

1- عدم الإفتاء خلافاً لنص صريح في الشرع أو القانون وعدم ابتداع الحيل لخدمة موكله

2- عدم الإفتاء بحسب رغبة الشخص الذي يطلب منه فتوى وإنما عليه أن يفتي بحسب اجتهاده.

3- على المحامي في عمله المكتبي الذي ينطوي على تنظيم علاقة فيما بين موكله وشخص آخر غير ممثل بمحام أن يقوم بعمله بحياد وأمانة حيث أن واجبه في هذه الحالة تقديم الخدمة القانونية للفريقين على قدم المساواة حتى في الحالة التي لا يتقاضى فيها الأتعاب من الفريقين وإنما من موكله فقط.

4- لا يجوز للمحامي الذي قام بتحرير عقد أو أي مستند آخر بطلب من فريقين لم يكن أحدهما موكله أن ينوب عن أي منهما إذا حدث بينهما نزاع يتعلق بتفسير هذا العقد أو المستند.

5- على المحامي الذي يضع صيغة عقد أو مستند لتنظيم علاقة بين فريقين أو أكثر أن يذيل ذلك المستند بشرح موقع منه يفيد بأنه صاغ المستند المذكور.

مادة 26

1- على المحامي أن يكشف للمرجع المختص بكل جرأة وبدون محاباة عن أي مسلك مهين أو غير شريف صدر عن محام آخر وعليه أن يقبل بدون أدنى تردد التوكل ضد زميله إذا كان الأخير قد أساء إلى موكله.

2- على المحامي أن يسعى بدأب وفي كل الأوقات للمحافظة على شرف المهنة وكرامتها وأن يسعى لتحسين وتطوير القوانين المعمول بها وترسيخ مبدا سيادة القانون واستقلال القضاء.

مادة 27

لا يجوز توزيع أتعاب المحاماة إلا بين المحامين أنفسهم.

مادة 28

لا يجوز أن تخضع خدمات المحامي المهنية أو تستغل من قبل أي شخص بواسطة التدخل فيما بين المحامي وموكله. إذ أن مسؤوليات المحامي شخصية كما أن علاقته بموكله يجب أن تكون شخصية ومباشرة، وفي هذا الخصوص فإن المؤسسات الخيرية التي تقدم المساعدة للمحتاجين لا تعتبر من الوسطاء.

مادة 29

مع مراعاة ما ورد في المادة الثامنة من هذه التعليمات، على المحامي أن يحافظ على أسرار موكله وهو مسؤول تجاهه بالكتمان المطلق ويشمل هذا الواجب العاملين في مكتبه ويستمر ذلك إلى ما بعد انتهاء الوكالة ولا يجوز للمحامي قبول الوكالة التي ينطوي عليها أو يمكن أن ينطوي عليها إفشاء هذه الأسرار أو استعمالها دون معرفة الموكل وموافقته الخطية حتى لو كان ثمة مصادر أخرى يمكن اللجوء إليها للوصول إلى هذه الأسرار. وعلى المحامي التنحي عن الوكالة حال اكتشافه بأن هذا الواجب يحول دون تنفيذ التزامه كاملاً تجاه موكله القديم أو الجديد، أما إذا قدم الموكل شكوى ضد المحامي فإنه يمكن للمحامي أن يكشف عن الحقيقة بالقدر الذي يقتضيه دفع هذه الشكوى.

إن نية الموكل المعلنة في ارتكاب جريمة لا تدخل في الأسرار التي يجب على المحامي المحافظة عليها وعلى المحامي أن يكشف للجهات المعنية فوراً عن ذلك بالقدر الذي يؤدي إلى منع ارتكاب الجرم أو بالقدر الذي يحمي الشخص الذي قد يتعرض للأذى.

مادة 30

1- لا يجوز للمحامي أن يقبل في أية دعوى اية أتعاب أو أجور أو أية منافع من غير موكله.

مادة 31

1- لا يجوز للمحامي أن يسعى لمقابلة شهود خصم موكله ويناقشهم في موضوع شهاداتهم قبل أدائها في أية دعوى موكل بها بهدف الإيحاء لهم بكتم الحقيقة أو الانحراف عنها أو بهدف التأثير عليهم بأي شكل من الأشكال.

2- يجوز للمحامي أن يقابل شهود موكله قبل الإدلاء بشهاداتهم في أية قضية موكل بها بهدف معرفة ما سوف يشهدون له ولكن لا يجوز للمحامي أن يؤثر في هؤلاء الشهود بهدف كتم الحقيقة أو تحريفها أو بهدف إعطاء معلومات غير صحيحة في معرض الشهادة.

مادة 32

يحق للمحامي كتابة المقالات القانونية ونشرها في الصحف، غير أنه لا يجوز له أن يتعاون مع أية صحيفة لغرض تقديم الإجابات القانونية عن أسئلة يقدمها أفراد تتعلق بحقوقهم الفردية.

مادة 33

1- لا يجوز للمحامي أن يتفق مع موكله بأن يدفع أو يتحمل عن موكله رسوم ونفقات المقاضاة ولكن يمكن للمحامي على أساس النية الحسنة في ظروف خاصة أن يدفع الرسوم والنفقات شريطة أن يستردها.

2- على المحامي إذا طلب الموكل إليه ذلك أن يعطيه إيصالاً بمقدار الرسوم وأية نفقات رسمية أخرى إذا كان المحامي قد استلمها من الموكل ليدفعها نيابة عنه ويجب أن يكون الإيصال واضحاً ومفصلاً بحيث يستطيع الموكل أن يميز مقدار الأتعاب عن مقدار الرسوم والنفقات الرسمية الأخرى.

مادة 34

لا يجوز للمحامي أن يأذن بنشر اسمه في قائمة أو قوائم بأسماء محامين يكون هدفها الفعلي أو المحتمل سواء من حيث استعمالها أو من حيث مضمونها تضليل أو إلحاق الأذى بالجمهور، أو بالمهنة أو المساس بشرف المهنة أو تخفيض مكانتها.

مادة 35

1- لا يجوز للمحامي الانسحاب من القضية إلا بإذن من المحكمة وعليه أن يعلم موكله فوراً.

2- إذا كان المحامي قد قبض أتعابه أو بعضها فعليه أن يرد لموكله مالا يستحق منها مراعيا الجهد المبذول حتى تاريخ انسحابه.

مادة 36

1- على المحامي في كل ما يقدم من استدعاءات وطلبات ولوائح ومرافعات أن يذكر اسم وكيل الخصم إن وجد وأن يسلمه نسخاً عنها.

2- لا يجوز للمحامي أن يطلب تأجيل النظر في الدعوى إلا لسبب مشروع وفي هذه الحالة يترتب عليه أن يخبر وكيل الخصم مسبقاً وقبل وقت كاف بحيث لا يفاجأ وكيل الخصم بطلب التأجيل في اليوم المعين للنظر في الدعوى إلا لسبب موجب.

الفصل الثالث / أتعاب المحاماة

مادة 37

للمحامي الحق في تقاضي بدل أتعاب عما يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته كما أن له الحق في استيفاء النفقات التي دفعها في سبيل الدعوى التي وكل فيها.

مادة 38

مع مراعاة أحكام المادة 33 على المحامي عدم تضخيم خدماته في معرض تحديد أتعابه ولا يجوز له استغلال حاجة موكله أو عدم خبرته من أجل الحصول على أتعاب باهظة تفوق الخدمات التي قام

أو يمكن أن يقوم بها ولا يجوز اعتبار مقدرة الموكل المالية مبرراً لاستيفاء أتعاب تتجاوز الخدمة التي تقدم له وأما إذا كان فقيرا فيجب أن تكون الأتعاب بأقل حد ممكن.

ولدى تحديد مقدار الأتعاب يجب أن يؤخذ بالاعتبار: -

الوقت والجهد اللازمان وموضوع الدعوى وظروفها والمهارة اللازمة للسير بها.

مادة 39

يجب أن تكون الاتفاقية المتعلقة بأتعاب المحاماة خطية.

مادة 40

مع مراعاة ما ورد في أحكام المادة 4 من قانون المحامين الشرعيين: على محامي أن يتجنب الاختلاف مع موكله على الأتعاب بالقدر الذي يتلاءم مع متضيات احترام الذات ومع الحق في استيفاء تعويض معقول عن الخدمات التي قدمها.

مادة 41

كل محام يخالف أحكام هذه التعليمات يعرض نفسه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 17 من القانون.

مادة 42

تراعي في هذه التعليمات أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون المحامين الشرعيين.